

يوم عيد الفطر يخرج الفطر من البيت ومن أسلم اوله بعد طلوع  
 المحر قبل الخروج الى المصلي فان قدمها قبل  
 يوم الفطر جازم وان اخرجها عن يوم الفطر  
 لم يسقط وان علم ان اجزها باب الصوم  
 الصوم ضربان واجب ونقار فالواجب ضربان  
 ما يتعلق بمنان بعينه كصوم شهر رمضان  
 والمنذر المعين فيجوز صومه بنية من الليالي  
 لم ينوي حتى اصبح اجزاء تامة ما بينه وبين  
 الزوال والضرب الثاني ما ثبت في الذمة كقضاء  
 رمضان والندة المطلق والكفارة فلا يجوز صوم  
 الا بنية من الليل والنقل كله بنية قبل الزوال

وينبغي

ما يتعلق بمنان بعينه كصوم شهر رمضان  
 والمنذر المعين فيجوز صومه بنية من الليالي  
 لم ينوي حتى اصبح اجزاء تامة ما بينه وبين  
 الزوال والضرب الثاني ما ثبت في الذمة كقضاء

وينبغي للناس ان يتسبوا الهلال في يوم التاسع  
 والعشرين من شعبان فان ذروه صاموا لونه  
 غير الهلال عليهم الكوع عدة شعبان ثلثين يوماً  
 ثم صاموا ومن ذري هلال رمضان وجدده  
 صام وان لم يقبل الامام بشهادته وان كان  
 في السماء قبل الامام شهادة الف احمد العدل  
 في رؤية الهلال رجالاً كان او امرأة او عبداً  
 وان لم يكن في السماء عدلت لم يقبل الامام الشهادة  
 حتى تراه جميع كثرين يرفع العلم بخبره ووقته  
 الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس  
 والصوم على الامسك عن الاكل والشرب الخجاء

الرخصة عن الافراح  
 العبد عبادة عن العطر الغافل  
 امر لا يكون فالتميز  
 كبرية عبادة عن السنة